

نعم لو فرضنا ان ادراك العقل و العقلاء في سيرتهم على الرجوع الى الاعلم على الاكتفاء بالظن عند فقدان العلم و ما هو كالعلم لكان اللازم في افتراض المقام الاكتفاء به والرجوع الى المظنون اعلميته و لكن هذا الادراك من العقل و البناء من العقلاء غير ثابت بل ثابت عدمه اذا كان الاحتياط ممكنا و كان مورد الرجوع من مهام امورهم.

الثاني: ان القول بكون المفروض في المقام من موارد الشك و الدوران بين التعيين و التخيير ساقط بعد ما لم يكن شيء من الشك مستقراً هنا، فاللازم عدم ذكر هذا السير في البحث هنا.

الثالث: من اللازم جعل «لا يمكن تحصيل الحجة» مكان ما ذكره السيد الماتن.

الاقتراح (في ما يرتبط بالمسالتين ٢١ و ٣٨):

اذا كان مجتهدان (او اكثر) و لا يمكن تحصيل الحجة على اعلمية احدهما فان احتمل او ظن اعلمية احدهما من دون الاخر مع تعسر الاحتياط بين فتواهما فاللازم الاخذ بفتيا من يحتمل او يظن كونه اعلم و الا فعليه الاحتياط. و يتخير بينهما في افتراض احتمال الاعلمية بالنسبة الى كل واحد منهما (احتمالا على حدّ سواء) و الضيق في الاحتياط او عدم امكانه

(المسألة ٢٢): يشترط في المجتهد امور:

- البلوغ؛
- والعقل؛
- والايمان؛
- والعدالة؛
- والرجولية؛
- والحرية على قول؛
- و كونه مجتهدا مطلقا، فلا يجوز تقليد المتجرى؛
- والحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً نعم يجوز البقاء كما مرّ؛
- وان يكون اعلم فلا يجوز على الاحوط تقليد المفضول مع التمكن من الافضل؛
- و ان لا يكون متولداً من الزنا؛
- وان لا يكون مقبلا على الدنيا و طالبا لها مكباً عليها، مجدداً في تحصيلها، ففي الخبر:

«من كان [فاما من كان] من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه»^١.

^١ وسائل الشريعة، ج ٢٧، ابواب صفات القاضي، الباب ١٠، ص ١٣١، ح ٢٠.

ايضاحات

- ان ما ذكره الماتن من الشروط (و هي احد عشر شرطاً) من شروط المقلد (بالفتح) لا من شرائط المجتهد ففي كلامه تسامح و ان كان مقصوده واضحاً.
- قد توهم ان معنى «الرجولية» «المروءة» فالصحيح تبديلها بـ«الذكورة» دفعا لهذا التوهم لان هذا الوهم غير صحيح بعد ما كانت الرجولية اسم مصدر لغوى لـ«رجل» و لا ترادف هي المروءة بوجه في مورد من الموارد.^٢ و من الواضح ان المراد منها هنا كون المجتهد مذكراً في مقابلة كونه غير مذكر من الانثى والخنثى نعم الاولى تبديل الرجولية بالذكورة حتى لا يتوهم ما توهم.
- ان الشروط المذكورة في المتن هل تختص بشروط مرجع التقليد بما هو مرجع في احكام الناس من دون كونه زعيماً اجتماعياً او سياسياً ام هي شاملة لشروط المرجعية ايضاً حتى في افتراض كونه زعيماً سائساً و مدبراً امور الناس في معادهم و معائشهم، فان كان الاول فحسب - كما هو الظاهر من صنع السيد الماتن و غيره - و هم كثيرون - في كتاب الاجتهاد و التقليد - فلا وجه لمثل قول بعضهم تعليقا على المتن:

« و من الشروط : الكفاءة لتصدى الامور العامة».^٣ وان كان الثاني فيضيق عليه بان الشروط المعتبرة في المرجعية على اول الافتراضين تتفاوت مع الشروط المعتبرة فيها على ثاني الافتراضين و ان النسبة بينهما هي العموم و الخصوص من وجهين او مطلقين، بتوضيح تأتي الاشارة اليه.

- ان بعض ما ذكر من الشروط قد يحتاج في اصل تصوره و إعماله في المورد الى أشياء من البحث والقييل و القال و ذلك كشرط كونه مجتهداً مطلقاً و عدم جواز تقليد المتجزى، نعم من الشروط ما هو واضح مفهومه و تصويره و ان كان في اعتباره هنا مناقشة و ضيق و ردّ.
- اشتراط العدالة يغني عن اشتراط الايمان على تفسيرهم للعدالة.
- ...

٢. كأن التوهم خلط بين لغة العرب و الفرس؛ حيث ان الشائع عند الفرس استعمال «مردانگی» مكان المروءة العربية.
٣. فتامل.